

أحكام القرآن

. @ 52 @

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.
وفي ذلك سبعة أقوال .

الأول أنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى إلى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فأنزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس .
الثاني أنها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاءوا من النواحي قاله قتادة .

الثالث أنها نزلت في صلاة التطوع يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا قاله ابن عمر .

الرابع أنها نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة .

الخامس أنها نزلت في النجاشي آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل إلى قبلتنا قاله قتادة .

السادس أنها نزلت في الدعاء .

السابع أن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها .

قال القاضي هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعها فأما قول ابن عباس فيشهد

له قوله سبحانه وتعالى (! !) [البقرة 142]